

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.07 في ثلاث نسخ وفق استمارة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة.

ويوجه الطلب من لدن الممثل القانوني لشركة التدبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى الوزارة المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل. ويرفق الطلب بما يلي :

أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

1 - نسخة من القانون الأساسي لشركة التدبير ؛
2 - نسخة من العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير، عند الاقتضاء ؛

3 - نسخة من شهادة تقييد شركة التدبير في السجل التجاري ؛

4 - مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق للممثل القانوني للشركة يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر ؛

5 - نسخة من دبلوم الممثل القانوني للشركة أو أصل الشهادة التي تثبت قدراته المهنية كما هي محددة بقرار للوزير المكلف بالسياحة ؛

6 - قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

يجب أن تكون النسخ المشار إليها في البنود 2 و 3 و 5 أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير :

• تصميم التهيئات الداخلية ؛

• قائمة بآثاث وتجهيزات الإقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛

• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛

• مجموعة التصاميم المعمارية للإقامات العقارية للإنعاش السياحي التي تحدد الأجزاء المفردة والمشاركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛

• قرار التصنيف التقني المؤقت أو قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال حسب الحالة ؛

• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية لتجهيز الوحدات السكنية والأجزاء المشتركة وكذا حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.

المادة 2

تحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة شروط الأهلية المهنية للممثل القانوني لشركة التدبير.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الإجراءات الإدارية التي يمكن للاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخيشين.

مرسوم رقم 2.08.680 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

وعلى القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة لشركة التدبير لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر.

ويجب على الشركة خلال هذه المدة أن تستكمل جميع الإجراءات الإدارية والتجارية وكذا تلك المتعلقة بالتدبير المرتبطة بتشغيل المستخدمين وتنظيم الشركة وكل عمل آخر يكون ضرورياً لحسن إنجاز نشاطها.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخصة النهائية إلى الشركة بعد الإدلاء بالوثائق التالية، بالنسبة إلى كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها :

• كفالة أو شهادة تأمين كما تم التنصيص على ذلك في ب) من المادة 6 من القانون رقم 01.07 :

• أصل شهادة التأمين ضد مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبائن والمسؤولية المدنية.

يجب أن تتم الوثائق المذكورة بمجموع الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي كما تم التنصيص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يسبق لشركة التدبير أن أدلت بها.

تكون التزامات الشركة إزاء الملاك المشتركين سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة النهائية.

يجب على شركة التدبير، عند تولي تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياحي، أن تدلي كذلك بجميع الوثائق المنصوص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة داخل أجل 30 يوماً والتي تتخذ عند الاقتضاء مقررًا بتغيير المقرر الأول وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهائية من لدن الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي لجنة تقنية استشارية تتألف من الأعضاء التاليين :

- مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً ؛
- ممثل عن وزير الداخلية ؛
- مندوب السياحة في مكان وجود الإقامة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة السياحية أو ممثله ؛

- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة يتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها قصد الاستشارة أي شخص ترى فائدة في الاستعانة بكفاته.

تستطلع الوزارة المكلفة بالسياحة رأي اللجنة كذلك قبل اتخاذ أي مقرر بسحب الرخصة.

المادة 5

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

المادة 6

تتضمن الرخصة رقماً والعنوان التجاري للشركة وعنوانها واسم الممثل القانوني لشركة التدبير ورقم التقييد في السجل التجاري ولانحة الإقامات العقارية للإنعاش السياحي التي تتولى تدبيرها .

المادة 7

لا يمكن أن تقل الكفالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، سواء كانت نقدية أو ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتتبة في عقد تأمين، عن مبلغ الوجيبيات الكرائية لثلاثة أشهر بالنسبة إلى كل وحدة تقع داخل كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها الشركة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8

إذا تعلق الأمر بكفالة نقدية، يجب إيداعها بصفة دائمة وغير مقطوعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذا كانت الكفالة ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتتبة في عقد تأمين، يجب على شركة التدبير أن تثبت سنوياً تجديدها للإدارة المكلفة بالسياحة.

لا يمكن استعمال الكفالة إلا بقرار صادر عن القضاء.

المادة 9

في حالة توقف نشاط شركة التدبير، يتم استرجاع الكفالة النقدية أو البنكية أو المكتتبة في عقد تأمين بناءً على إذن من الوزير المكلف بالسياحة، ثلاثة أشهر بعد إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 10

يحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة عقد الإيجار النموذجي المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر والذي يبرم بين مالك الوحدة السكنية الواقعة داخل إقامة عقارية للإنعاش السياحي وشركة تدبير الإقامة المذكورة.

المادة 11

يوجه طلب إذن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقاً للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، من لدن مالك الإقامة الفندقية إلى الوزارة المكلفة بالسياحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودعه لديها مقابل وصل مرفقاً بالوثائق التالية :

المادة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.681 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
بتغيير وتتميم للمرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام
الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق
بالإقامات العقارية للإنتعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون
رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي
للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176
بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من
جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم
رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى..- تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها
«التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار
إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

- « 1 - الفنادق :
- « 2 - الفنادق الطرقية :
- « 3 - الإقامات الفندقية :
- « 1 - الصنف الأول :
- « 2 - الصنف الثاني :
- « 3 - الصنف الثالث.

• مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفردة
والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية
المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف
الذكر :

• قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية :

• بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل :

• الموافقة المبدئية لشركة التدبير على تولى تدبير الإقامة المذكورة بعد
تحويلها إلى إقامة عقارية للإنتعاش السياحي.

يسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة
موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07
السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة
عقارية للإنتعاش السياحي بعد تسليم الإذن المنصوص عليه في الفقرة
أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه
أعلاه، يجب على الملاك المشتركين في الإقامات العقارية ذات الطابع
السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنتعاش
السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع
الإقامة المعنية من خلال توجيه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة
الوصول أو إيداعه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام
الاستثنائي للملاك المشتركين المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة
عقارية للإنتعاش السياحي :

• قائمة بأسماء الملاك المشتركين :

• مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة تحدد الأجزاء المفردة
والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية
المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف
الذكر :

• تصاميم التهيئات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة
عقارية للإنتعاش السياحي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه
رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى
شركة تدبير حاصلة على رخصة.

(1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو مأوي للإبل؛

(2) بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب ؛

(3) اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية الماشية. وتهم المعدات الخاصة بتربية الماشية معدات لجني المواد المخصصة للتغذية والحفاظ عليها ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية ومعدات لتوزيع الأعلاف وتغذية الماشية ومعدات لتوريد القطيع ومعدات لتوريد الدواجن ومعدات للإنسال الحيواني ومعدات جني واستخراج منتوجات خلية النحل ومعدات الحلب وحفظ الحليب بالضيغة ومعدات تثمين حليب الماعز بالضيغة ومعدات العزل الحراري وتبريد مباني تربية الماشية.

يراعى في تحديد مبلغ الإعانة ونسبها وسقفها المحتملة، على الخصوص، نوعية وخصائص البناءات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

المادة 13

يجب، قصد الاستفادة من الإعانة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، على مربى الماشية وهيئات مربى الماشية:

(1) استعمال التصاميم النموذجية للمباني المصادق عليها من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة؛

(2) استعمال بنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب، موضوع الإعانة، خصيصا للأغراض المخصصة لها في المشروع؛

(3) اقتناء معدات جديدة تستجيب لحاجيات الاستغلاليات وملائمة للخصائص التقنية والمعايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات المعنية؛

(4) الحرص على نظافة المباني وصيانتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

(5) المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانتها وتعميمها عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مربى الماشية وهيئات مربى الماشية الذين يستفيدون من مساعدات الدولة المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الواردة في المرسوم المذكور حتى

انتهائها.

وتظل النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل إحالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على مقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.86.551 بمثابة إحالة على مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة،

الإمضاء: لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوزارية».

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصة تدير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي،.....»

.....»

«أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

.....»

.....»

«يجب أن تكون النسخ على مطابقتها للأصل.

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق

تحديدها من قبل شركة التدبير :

« قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش

«السياحي :

« قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :

«»

«»

« شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء

«المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش

«السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.»